فيأخذ الخبز من رطبه وبسره ليكون اظرف وليجمعوا بين
كل الانواع وليأخذوا البعض ويبقي منكم بقية اي بركة
بها كما تشير اليه كلمة التبعيض ولاختلاف الاغراض فاكلوا
وشربوا وفيه المبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن حاجته
للطعام حالا فربما يشق عليه الانتظار وتقديم الفاكهة
على الطعام ذكره الشارح تبعا للنووي ونازع فيه البعض
بانه يجوز كونه قدم الرطب لانه لم يحضر سواه والضيف
في غاية الجوع فقال صلى الله عليه وسلم هذا المقدم
لنا والذي نفسي بيده وفي نسخة في يده ووسط
القسم بين المبتدا والخبر لتاكيد الحكم من النعيم بمعنى
النعيم الذي تسالون عنه بصيغة المجهول هذا
ناظر لقوله عليه السلام في خبر آخر حلالها حساب وحرامها
عقاب يوم القيامة في قوله تعالى ولتسألن يومئذ عن
النعيم اي عن القيام بحق شكره او عن تعداد النعم
والامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال تقريع
وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل احد يسال عن نعيمه
الذي كان فيه هل ناله من حله ووجهه ام لا فاذا خلص
من هذا سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به
على الطاعة ام لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه
والثاني عن محل صرفه ذكره ابن القيم واما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم
ذلك في ذلك المقام ارشاد الآكلين والشاربين الى
حفظ انفسهم في الشبع عن الغفلة باشتغالهم
بحمد نعمته وتنغصه عن تدبير الاخرة او هو تسلية للحاضرين

المقتفرين

والبسر بضم فسكون من تمر النخل معروف ومن كل شيء الغض الطري ونبات تسر اي طري صح

الشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وما هنا من الاقل النادر فلا نظر اليه

المقتفرين في فقرهم بانهم وان حرموا عن الثروة
لم يفوتوا عن السؤال ظل بارد ورطب طيب وماء بارد ابدل
من هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد ولم يذكروا الشعير
لكونهم لم يأكلوا وا الرطب ثم ان كلا من الاية والخبر صريح الامتنان
في رد زعم جمع مفسرين كالواحدي ان السؤال عن النعيم يختص
بالكفار وليس في اللفظ ولا في السنة ولا في ادلة العقل
ما يقتضي الاختصاص بل عدمه وما نقل عن الحسن انه
لا يسال الا اهل النار فباطل قطعا اما على اوله او منه
فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما لا ينافي ان
ما قبله طعام ايضا الا بالعرف العام اذ ذاك من قبيل
الفاكهة وهذا محل استدلال الشافعي على ان نحو الرطب
فاكهة لا طعام فاعتراض البعض بانه لا يدل الا على انه
ليس طعاما مصنوعا ليس على ما ينبغي وعرف الشرع في الربا
والايمان ان الفاكهة طعام والشافعي انما جرى على
عرف الناس لا الشرع فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن
شاة ذات در اي لبن ولو ما لا ان تكون حاملا فهو نهي
عن الذبح لو لم يكن الا ذات لبن وفي رواية مسلم اياك
والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم
بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي ارشاد
لا كراهة في مخالفته لزيادة اكرام الضيف وان اسقط
حقه فذبح لهم عناقا كسحاب انثى المعز لها اربعة
اشهر وقيل ما لم تتم سنة او ستة اشهر جدا بالغلس ذكر المعز
لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا فقال صلى الله عليه وسلم لما راه

عبارة ملا علي ومن ثم لو لم يكن عنده الا الحلوب لم يتوجه هذا النهي اليه

Copyright © King Saud University